الأنظمة القضائية المقارنة:

لعب ظهور القضاء الاداري في فرنسا وانتشاره في العديد من دول العالم الى ظهور فكرة تعدد الانظمة القضائية،وان كان واقع الحال العملي يحدد تلك الانظمة بنظامين رئيسين هما النظام القضائي الموحد والنظام القضائي المزدوج،اي ان وجود القضاء الاداري الى جانب القضاء العادي هو الذي يحدد النظام القضائي في بلد ما فيما اذا كان موحدا او مزدوجا،ولاتزال الكثير من الدول لاتعمل بنظام القضاء المزدوج،وسنتناول هذه الأنظمة كالتالي:

.1قضاء المظالم

.1.1تعريف ديوان المظالم

لقد قام بعض الفقهاء بتعريف ديوان المظالم نذكر من بينهم: الفقيه بن خلدون و الذي يقول أن النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة و نصفة القضاء و تحتاج الى علو يد عظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين و تزجر المعتدي، و كأنه يمضي ما عجز القضاء أو غيرهم على إمضائه.

و يعرفها الدكتور محمد فؤاد مهنا بأنها:قضاء من نوع خاص يتولاه الخليفة و يتميز بالرهبة و الهيبة. فالمسؤول عن ديوان المظالم يسمى ناظرا و ليس قاضيا و عمله ليس قضائيا خالصا في كل الاحوال فمرة يكون قضائي و مرة اخرى يكون تنفيذي اداري.

2.1 تشكيل ديوان المظالم

يتشكل مجلس المظالم من: الخليفة أو من ينوبه إضافة إلى خمسة أصناف و هي: الحماة و الاعوان، القضاة و الحكام، الفقهاء، الكتاب، الشهود.(مسرد:مجموعة من الناس يحضروا إلى جلسة المظالم ليشهدوا على عدالة الأحكام و لا نقصد بهم شهود احد الخصوم(

وقد كان مجلس المظالم ينعقد صباحا طوال أيام الأسبوع و قد خصص له مواعيد محددة إذا كان ناظر المظالم له اختصاصات و مشاغل اخرى و تكون الجلسة في المسجد ثم أصبحت تنعقد في دار الخلافة ثم في دار العدل.

3.1 اختصاصات ديوان المظالم

لقد عدد معظم الكتابات و الدراسات في هذا الميدان اختصاصات مجلس المظالم إلى:

1. النظر في تعدي الولاة على الرعية و التعسف في حقهم: و يكون من تلقاء نفس ناظر المظالم أو بناءا على تظلم يرد إليه.
2. النظر في أجور العمال و ما يشبه حاليا المنازعات الضريبية التي ينظر فيها القضاء الاداري.
3. رد الغصوب أي الاموال التي اغتصبت من المواطنين خلافا للقانون، والمنازعات المتعلقة بالأوقاف.
4. الحكم بين المتشاجرين، وتنفيذ بعض احكام القضاء و التي لم يقم اصحابها بتنفيذها نظرا لعلو قدره و شانه.
5. مراعاة العبادات الظاهرة كالحج و الاعياد و الجهاد و منع التقصير فيها.

كذلك أن ديوان الظالم أوسع من اختصاص القضاء الاداري فله مجالات دينية و قضائية و إدارية وهذه يتولاها في الوقت الحالي كل من القضاء الاداري ومجالس التأديب و اجهزة الرقابة المالية و أجهزة التنفيذ.

.2نظام القضاء الموحد

نجد نظام القضاء الموحد في الدول الانجلوسكسونية، حيث قام على اسس سياسية و دستورية، و هو يقوم على نظام وحدة القانون و القضاء أي هناك قضاء واحد يحكم المنازعات العادية أي و المدنية و الادارية بغض النظر عن اطراف الخصومة و ايضا تطبيق اجراءات واحدة في كلتا الحالتين.

1.2 تطور نظام القضاء الموحد

تعتبر كل من امريكا و انجلترا المثالين الواضحين في مجال القضاء الموحد، ففي بريطانيا و قبل ثورة 1688 و اعلان ميثاق الحقوق نجد أن الملك كان مستبدا و ساد آنذاك المجالس القضائية الملكية التي كانت لصالح الملك و في خدمته و منه لعب القضاء العادي دورا مهما في حماية حقوق و حريات الافراد من تعسف الملك و بالتالي أصبح للقضاء العادي وزن و قيمة لدى الأفراد، و أيضا نجد القضاء العادي لعب دورا هاما قبل الحرب العالمية الاولى 1914 في تأكيده و تجسيده لدولة القانون و حماية مبدا المشروعية إلى جانب حماية حقوق و حريات الأفراد من جبروت و تعسف الإدارة و لهذا لم يكن هناك من داع لتبني نظام آخر، كما نجد من الناحية السياسية اعتناق مبدا الفصل بين السلطات و تبني مبدأ عدم مسؤولية الإدارة من الجانب القانوني، و بعد الحرب العالمية الاولى ازداد نشاط الإدارة و تدخلاتها في حياة الفرد مما أدى إلى ظهور اجهزة و لجان متخصصة تكون مهمتها حل النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها هذه اللجان سميت بالهيئات القضائية المتخصصة و هي تعتبر استثناء بحيث بقي القضاء العادي هو الأصل و يتم الاستئناف و الطعن أمامه و تم تطبيق القانون العادي

.2.2أسس نظام القضاء الموحد

يتسم هذا النظام كما قلنا سابقا بوحدة القضاء و القانون بمعنى توجد جهة قضائية واحدة و قانون واحد يطبق على جميع النزاعات حتى و لو كانت الإدارة طرفا فيها، و منه فهذا النظام يقوم على:

1. عدم **وجود محاكم متخصصة للفصل في النزاعات الإدارية بمعنى القاضي العادي هو الذي يفصل في مثل هاته المنازعات.**
2. **تطبيق قانون واحد على المنازعات العادية و الإدارية.**

3.2 تقدير نظام القضاء الواحد

إن لنظام وحدة القضاء مزايا و عيوب و هي كالتالي:

المزايا

1. احترام مبدأ المساواة ففي ظل هذا النظام نجد الفرد و الإدارية على قدم المساواة فهم يتقاضون امام قاض واحد و يطبق عليهم قانون عادي ، و هنا لا تظهر الإدارية بامتيازات السلطة العامة كما سنرى في نظام القضاء المزدوج.
2. يتسم هذا النظام بالبساطة و الوضوح فإذا تطرقنا إلى إجراءاته و قواعده نجدها واضحة و مألوفة لجميع الأطراف عكس نظام القضاء المزدوج الذي يتسم بالصعوبة في فهم بعض المسائل كتحديد معيار الاختصاص.

العيوب

1. عدم التخصص:نظرا لعدم تخصص القضاء العادي فقد يعجز عن حماية حقوق و حريات الافراد بالنظر إلى تطور النشاط الإداري للدولة، فمعيار التخصص نجده في ظل النظام الازدواجي.
2. الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات: من المعلوم أن هذا المبدأ ينص على استقلالية كل سلطة باختصاصاتها و سلطاتها، و لكن في ظل هذا النظام نجد القاضي العادي له سلطات واسعة إبل حد التدخل في أعمال السلطة التنفيذية و قد يتعدى الأمر إلى توجيه الأوامر لها مما قد يمس باستقلالية السلطة العامة.

.3نظام القضاء المزدوج

أو ما يعرف بالنظام "اللاتيني" ونعني به ان النظام القضائي في دولة معينة لا يعتمد على القضاء العادي وانما يوجد معه القضاء الاداري، حيث يتولى القضاء العادي الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد بعضهم بعضا بالاستناد الى احكام القانون الخاص أو المدني،اما القضاء الاداري فانه يتولى الفصل في المنازعات التي تحصل بين الافراد والادارة بوصفها سلطة عامة بالاستناد الى القواعد القانونية في القضاء الاداري.

وتعمتد الفكرة الاساسية في وجود القضاء الاداري على فكرة التخصص والفاعلية والرقابة المباشرة والقدرة على الغاء القرارات الادارية والحكم بالتعويض ايضا ووجود تمييز بين المنازعات الفردية وان كانت ضد الادارة والمنازعات الادارية بين الافراد والادارة من جهة اخرى.

1.3. نشأة القضاء المزدوج: لقد مر القضاء الموحد بمراحل تاريخية و التي سوف نوجزها فيما يلي:

مرحلة الإدارة القاضية: وذلك في السنة الثامنة 1789 Administration juge حيث كانت الإدارة في هذه المرحلة طرفا في النزاع و حكام في نفس الوقت، وهذا جاء نتيجة الفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات أي عدم تدخل القضاء في عمل الإدارة.

مرحلة القضاء المحجوز 1872Justice retenue : تم إحداث مجلس الدولة خلافة لمجلس الملك و اختص بتحضير مشاريع القوانين و الأنظمة و إبداء **الرأي في المنازعات و القضايا الإدارية المعروضة عليه من قبل الإدارة المركزية، كما أنشأت مجالس المحافظات و التي يطعن في أعمالها** أمام مجلس الدولة و خلال هذه الفترة أصبحت صلاحيات مجلس الدولة تتسع و تضيق إلى أن توسعت في دستور 4-11-1848 و أصبح قضاء محجوز أي أن الإدارة تراقب نفسها قضائيا.

القضاء المفوض: ما بعد 1872 Justice déléguée اصبح لمجلس الدولة ختصاص قضائي إلى جانب الاختصاص الاستشاري، و تأكد هذا في قضية كادو في 13-12-1889 بحيث قبل الاختصاص دون اللجوء إلى الطعن المسبق أمام الوزير، فظهر النظام المزدوج في فرنسا و تأسست محكمة التنازع للفصل في الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري و بالتالي صدرت مراسيم و قوانين حددت صلاحيات مجلس الدولة و أنشئت محاكم إدارية و استئنافية. وقد كان أعضاء مجلس الدولة ليسوا قضاة بل هم موظفون يسري عليهم قانون الوظيف العمومي مع وجود قانون أساسي لهم.

2.3. تقدير نظام القضاء المزدوج:

1.2.3 امتيازات نظام القضاء المزدوج:

-1الدور الفاعل للقضاء الاداري في تطور المرافق العامة.

-2دعم مبدأ المشروعية.

-3تمتع القضاء الاداري بالخاصية الانشائية.

-4امكانية التوفيق بين مصلحة الادارة ومصلحة الافراد.

-5وجود امكانية لالغاء القرار الاداري.

-6مجال اوسع لضمان حقوق الافراد وحرياتهم

2.2.3 عيوب نظام القضاء المزدوج:

ومن عيوب نظام القضاء المزدوج هو وجود محاكم تختص بمنازعات بالجانب الاداري وهذا يتطلب قضاة وموظفين وبالتالي وجود اعباء مالية على الدولة،ابتعاد نظام القضاء المزدوج عن بعض المسائل الجوهرية والتي تشكل موانع تجاهه مثل اعمال السيادة وبالنتيجة سيكون هو وحسب رأي البعض ابعد على مبدأ المشروعية من نظام القضاء الموحد الذي سيكون اقرب لها.

إن الدول التي تعمل بالنظام القضائي الموحد لم تعطي في السابق للقانون الاداري استحقاقه الكافي ولكنها في الوقت الحاضر تريد الاستفادة من المجالات التي يتعامل بها من خلال انشاء محاكم خاصة تتولى النظر في بعض المسائل المتعلقة بالقانون الاداري أي أنها بدأت ولو بشكل بسيط تقربها من الاخذ به وهذا مؤشر على استقبالها لفكرة القانون الاداري.